

الشرح الكبير

ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا .

(و) حرم (الكافرة) أي وطؤها بملك أو نكاح (إلا الحرة الكتابية) فيجوز نكاحها للمسلم (بكره) عند الإمام مالك وأجازة ابن القاسم بلا كراهة وهو ظاهر الآية .
(وتأكد) الكره (بدار الحرب) لتركه ولده بها وخشية تربيتها له على دينها ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك .

(ولو) كانت الحرة الكتابية (يهودية تنصرت وبالعكس) فيجوز بكره بخلاف لو انتقلت للمجوسية أو الدهرية فلا يجوز .

(و) إلا (أمتهم) أي الأمة الكتابية فيجوز وطؤها لمالكها المسلم (بالملك) بخلاف نكاحها فلا يجوز لمسلم ولو عبدا خشي العنت أم لا ولو كانت مملوكة لمسلم (وقرر) الزوج (عليها) أي على الحرة الكتابية (إن أسلم) ترغيبا له في الإسلام وهل مع كراهة أو بدونها تردد (وأنكحتهم) أي أهل الكتاب من اليهود والنصارى (فاسدة) ولو استوفت شروط الصحة في الصورة (و) قرر الزوج إن أسلم (على الأمة) الكتابية (و) على (المجوسية) مطلقا (إن عتقت) راجع للأمة الكتابية (وأسلمت) راجع لهما